بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه يخدمه اي يخدم
الجارية الشريك المنكر يوما وتتوقف يوما عند ابي حنيفة رح لان المقر اقر انه لا حق له عليها
فيؤاخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما للمنكر ان
يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره
عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية لا قيمة لام ولد وقالا لها القيمة لانها مملوكة
محرزة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبرة ولهذا لو قال
كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد واستباحة الوطي دليل الملك لانه لا يحل الا با
النكاح او بملك اليمين والاول منتف وتعين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء المالية
والتقوم اذ المملوكية في الادمي ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية لا ينافي
التقوم كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصراني تسعى وهي اية التقوم ولابي
حنيفة قوله صلعم اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدار قطني ومقتضى الحرية زوال
التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله صلعم ايما امرأة ولدت
من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا معارض له في
زوال التقوم فيثبت فلا يضمن غني اعتقها اي ام ولد حال كونها مشتركة بينه
وبين غيره بان ولدت ولدا فادعياه فانه لا يضمن حصة شريكه عند ابي حنيفة رح
بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها رجل له اعبد ثلاثة قال في
صحته لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل اخر فاعاد هذا الكلام فان مات
حيثما امر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رحمه ربع من دخل وغيره كما قالا وذلك لان
الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت
والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع وما اصاب النصف الذي
عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة
ارباعه واما الداخل فيعتق نصفه عندهما وربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع

من الثابت

من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما يقولان المانع من
عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان
هذا القول منه في المرض ومات قبل البيان وقيم العبيد متساوية
فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع
رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج ولكن اجازت
الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز
الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا وبيانه ان حق
الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عندهما
في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول
الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل
في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان
العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة
صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال
احدى وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من
الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى
في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغ سهام الوصايا
سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان
وعند محمد حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل
كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة
ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان اقول يرد
على ظاهره ان ارباب الفرايض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح
قوله واقله اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره شراح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)